

تزوج من نصرانية دون إذن وليها/الثلاثاء/فناوي علي الهواء

مباشرة/91/1/1202

صلاح الصاوي

تقال تزوج مسلم من نصرانية من غير اذن وليها فهل الزواج باطل الجواب عن هذا ان ولي الكتابية لم يتعين لاجراء عقد النكاح لها كالمسلمة لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للاحوال الشخصية ما يلي - [00:00:01](#)

في المادة رقم عشرين يتولى تزويج المرأة الكتابية وليها الكتابي او وكيله او القاضي المسلم او من يقوم مقامه ولا يفسخ نكاحها اذا تولى تزويج نفسها اول كانت مسلما في تزويجها - [00:00:22](#)

او قبل او قبل المسلم نكاحها من القاضي الكتابي فاي واحد من هؤلاء اجرى لها عقد النكاح فالنكاح صحيح لكن السؤال التقليدي في هذا المقام هل يجوز للمسلم ان يذهب الى ولي الكتابية ويخطب منه ابنته مثلا و - [00:00:41](#)

آآ ويتولى له عقد؟ الجواب؟ نعم لان لا يوجد مانع من الولاية بينه وبين ابنته لانها لا يزالان على ملة واحدة اختلاف الدين هو المانع من الولاية اذا اسلمت هذه البنت لا يصلح ابوها ان يكون وليا لها - [00:01:01](#)

اما اذا كانت لا تزال على نصرانيتها او يهوديتها ولا يزال ابوها كذلك فبعضهم اولياء بعض خلاف الدين هو المانع من الولاية يردك الله اي واحد من هؤلاء اجرى لها عقد النكاح فالنكاح صحيح - [00:01:21](#)